

Distr.
GENERAL

A/51/546
23 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البندين ٢٤ و ٧٧ من جدول الأعمال

قانون البحارتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة الى
الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة

أود أن أشير الى المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ الموجهة الى الأمانة العامة من
البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة (A/50/1034، المرفق)، وهي تتعلق باعتراضات دولة قطر على أحكام
معينة من قانون المناطق البحرية لجمهورية إيران الإسلامية في الخليج الفارسي وبحر عمان لعام ١٩٩٣
("قانون المناطق البحرية")، وأن أقدم الايضاحات التالية:

١ - كانت هناك حتى قبل سن القانون المذكور، عدة قوانين ومراسيم تتعلق بحقوق إيران وولايتها على
مناطقها البحرية ويعالج كل منها مسألة واحدة، أو أكثر، من المسائل ذات الصلة بقانون البحار. وقد تمت
صياغة قانون المناطق البحرية لتعزيز واستكمال جميع الأحكام التشريعية ذات الصلة السابقة في صك
تشريعي وحيد، مع مراعاة التطور التدريجي لقانون البحار، بما في ذلك توسيع نطاق ولاية الدول الساحلية.

٢ - إن جمهورية إيران الإسلامية لا تعتبر أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية") اكتفت
بتدوين القواعد العرفية لقانون البحار الدولي، وذلك كما أوضح رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون
البحار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢:

"إن الحجة القاطنة بأن الاتفاقية، باستثناء الجزء الحادي عشر منها، تدون القانون العرفي
أو تعكس الممارسة الدولية القائمة أمر غير صحيح من الناحية الواقعية ولا يمكن تأييده من الناحية
القانونية. ونظام المرور العابر من خلال المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية ونظام المرور من
خلال الممرات الأرخيبيلية هما مجرد مثالين على مفاهيم جديدة كثيرة واردة في هذه الاتفاقية"^(١).

9628666

واعتماد دول مختلفة في الآونة الأخيرة لقوانين ولوائح مشابهة لقانون المناطق البحرية وتتعلق بحقوقها وولايتها في المناطق البحرية، ولكنها غير متسقة تماماً مع الاتفاقية، هو دليل آخر يؤيد هذه الحجة.

٣ - وجددير بالملاحظة أن جمهورية إيران الإسلامية لم تصدق بعد على الاتفاقية. ومع ذلك فإنها، بوصفها دولة موقعة، لم تخل بموضوع الاتفاقية أو الغرض منها.

٤ - ولا ينبغي النظر إلى قيام إيران برسم خطوط أساسية مستقيمة على أنه أمر غير عادي، وذلك لأن دولاً أخرى قد استخدمت هذا الأسلوب نفسه في ظروف مماثلة. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الأسلوب يستند إلى عدة معايير مسلم بها، من ضمنها رسم الخط الأساسي بطريقة لا تنحرف إلى مدى ملحوظ عن اتجاه الشاطئ، وكذلك حق الدولة الساحلية في النظر في المصالح الاقتصادية الخاصة بالمنطقة المعنية. والممارسة القديمة العهد تدل بوضوح على هذه الحقيقة وعلى أهميتها. والمرسوم رقم ٦٧-٢٥٠/٢ المؤرخ ٣١ تير ١٣٥٢ (٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٣) أقر، ودخل حيز النفاذ، منذ قرابة ٢٥ سنة، كما جرى تعميمه في المجموعة التشريعية للأمم المتحدة ولكن قطر لم تبد حتى الآن أي اعتراضات بشأنه.

٥ - وفيما يتعلق بالمياه الموجودة بين الجزر داخل مسافة تقل عن ٢٤ ميلاً بحرياً فإننا نشير إلى أنه لا توجد في القانون الدولي قاعدة تحظر استخدام هذه الطريقة. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه الطريقة نفسها قد استخدمت في قانون المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لإيران المؤرخ ٢٤ تير ١٣١٣ (١٥ تموز/يوليه ١٩٣٤)^(٣) والقانون الذي يعدل قانون المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لإيران المؤرخ ٢٢ فارددين ١٣٣٨ (١٢ نيسان/أبريل ١٩٥٩)^(٤). وفي قانون المناطق البحرية استخدمت هذه الطريقة نفسها، مع مراعاة مد عرض البحر الإقليمي.

٦ - وفيما يتعلق بوضع الكابلات وخطوط الأنابيب البحرية على جانب الجرف القاري الخاص بجمهورية إيران الإسلامية فإنه ينبغي توضيح أنه لا توجد قاعدة عرفية تحد من حق الدول الساحلية في هذا الشأن. وبالإضافة إلى هذا فإنه لا بد من التشديد على أنه وفقاً للمادة ٧٩ (٣) من الاتفاقية يخضع تعيين المسار لوضع خطوط الأنابيب على الجرف القاري لموافقة الدول الساحلية.

٧ - وبخصوص المادة ١٦ من قانون المناطق البحرية، ينبغي الإشارة إلى أنه يكاد يكون من المؤكد أن التدريبات والمناورات العسكرية الأجنبية تعرقل، وأو تضر، الأنشطة الاقتصادية للدول الساحلية التي تتمتع بحقوق سيادية عليها. وبناء على ذلك فإن تلك التدريبات والمناورات التي تؤثر على الأنشطة الاقتصادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري تعتبر محظورة.

٨ - وفيما يتعلق بالبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، من الجدير أن يشار إلى أن أي بحث يتم إجراؤه في هذه المنطقة لا بد أن يكون متصلاً اتصالاً مباشراً بحقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الحية وغير الحية. وبالتالي فإن جمهورية إيران الإسلامية تحتفظ بحقوقها في اعتماد، وإنفاذ، القوانين واللوائح الملزمة في هذا الصدد.

٩ - وفيما يتصل بالمادة ٩ من قانون المناطق البحرية، يُسترعى نظر الوفد الدائم لقطر الى البيان الذي أدلت به جمهورية إيران الإسلامية لدى توقيعها على الاتفاقية، والذي ينص، ضمن جملة أمور، على ما يلي:

"في ضوء القانون الدولي العرفي فإن أحكام المادة ٢١، إذا ما قرأت بالاقتران مع المادة ١٩ (المتعلقة بمعنى المرور البرئ) والمادة ٢٥ (المتعلقة بحماية الدول الساحلية) تسلم (وإن كان ضمنا) بحقوق الدول الساحلية في اتخاذ تدابير لحماية مصالحها الأمنية بما في ذلك اعتماد قوانين ولوائح تتعلق، بين جملة أمور، بشروط الإذن المسبق للسفن الحربية التي تريد ممارسة حق المرور البرئ عبر البحر الإقليمي"^(٥).

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأذكّر الوفد الدائم الموقر لقطر بأنه طبقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية "على الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى أن تبحر طافية ورافعة علمها".

١٠ - وأخيرا، أود أن استرعي انتباه الوفد الدائم لقطر للحالة الايكولوجية التي ينفرد بها الخليج الفارسي. فبالنظر الى صغر منطقة هذا البحر المغلق، فإن مياهه الضحلة وكثافة الأنشطة الاقتصادية التي تجرى داخل هذه المنطقة، ولا سيما الصيد واستخراج المواد الهيدروكربونية، تعتبر المنطقة منطقة ضعيفة للغاية وتم تحديدها على أنها "منطقة خاصة" في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ١٩٧٨/١٩٧٣ (اتفاقية ماربول). ولهذه الأسباب فقد تم اشتراط الحصول على إذن مسبق لمرور بعض فئات المركبات الأجنبية، ولا سيما بالنسبة للسفن التي تحمل مواد خطيرة، في قانون المناطق البحرية لممارسة المزيد من الإشراف على مرور تلك المركبات وحماية البيئة البحرية لهذه المنطقة.

وسأكون ممتنا لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة في إطار البندين ٢٤ و ٧٧ من جدول الأعمال.

(توقيع) كمال خرازي

السفير

الممثل الدائم

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (مطبوعات الأمم المتحدة رقم المبيع E.84.V.3)، المحاضر الحرفية للجلسات، الجلسة ١٩٣، الفقرة ٤٨.

(٢) ST/LEG/SER.B/19، الصفحتان ٥٥ و ٥٦.

(٣) ST/LEG/SER.B/6، الصفحة ٢٤.

(٤) ST/LEG/SER.B/15، الصفحة ٨٨.

(٥) نشرة قانون البحار، رقم ٥ (تموز/يوليه ١٩٨٥)، الصفحة ١٤.

— — — — —